

ب / ٨٦٩
ص

١ / ١٧٨
ت

(٣٥) / كتاب إحياء الموات

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه : ولم أسمع هذا الكتاب منه ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه قال : بلاد المسلمين شيثان : عامر ، وموات . فالعامر لأهله ، وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله ؛ من طريق ، وفناء ، ومسيل ماء ، أو غيره ، فهو كالعامر في ألا يملكه ^(١) على أهل العامر أحد إلا بإذنهم .
والموات شيثان : موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه ، فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله ، وكذلك مرافقه ، وطريقه ، وأفنيته ، ومسائل مائه ، ومشاربه .
والموات الثاني : ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرفٍ ولا عمارة ، ملك في الجاهلية ، أو لم يملك .

١ / ٢٠٢
ظ (١٤)

[١٦٩٠] فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ » .
والموات الذي / للسلطان أن يقطعه من يُعمره خاصة ، وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاماً ^(٢) لمنافع المسلمين ، وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة ، وفي واد عامره أهله ^(٣) ، وبادية عامرة بأهلها ، وقرب نهر عامر ، أو صحراء ، أو أين ^(٤) كان ، لا فرق بين ذلك ، قال : وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي ، أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له ، وكل هؤلاء إحياء لا فرق بينهم ^(٥) .

١ / ٨٧٠
ص

ب / ٢٠٧
ظ (١٤)

[١] / ما يكون إحياء

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المصيا ، إن كان مسكناً ، فإن يبني بمثل ما يبني به مثله من : بنيان حجر ، أو لبن ، أو مدر يكون

(١) في (ظ) : « أن يملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « علماً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٣) في (ب) : « عامر بأهله » ، وفي (ت) : « عامر أهله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « أو إن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٥) في (ت) : « وكل هؤلاء احتمال فرق بينهم » ، وفي (ص) : « وكل هؤلاء لا فرق بينهم » ، وما أثبتناه من

(ب ، ظ) .

مثله بناء . وهكذا ما أحيا آدمى من منزل له ، أو لدواب من حظار أو غيره ، فأحياه
 ببناء حجر أو مدر ، أو بماء ، لأن هذه العمارة يمثل هذا . ولو جمع تراباً لحظار أو خندق
 لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بنى خياماً من شعر ، أو جريد ، أو خشب ، لم يكن
 هذا إحياء تملك به (١) الأرض بالإحياء (٢) ، وما كان / هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله ،
 فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن ينزله ويعمره . وهذا كالفسطاط يضربه المسافر
 أو المنتجع لغيث ، وكالخباء والمناخ وغيره ، ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه ، فإذا
 فارقه لم يكن له فيه حق . وهكذا الحظار (٣) بالشوك والحصاف (٤) وغيره .

١ / ٢٠٨
 ظ (١٤)

وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض بالغراس (٥) كالبناء إذا أثبتته فى
 الأرض كان كالبناء يبنيه ، فإن (٦) انقطع الغراس كان كانهدام البناء ، وكان مالكا للأرض
 ملكاً لا يحول عنه إلا منه وبسببه . وأقل عمارة الزرع الذى لا يظهر ماء (٧) لرجل عليه
 التى تملك بها الأرض ، كما يملكه (٨) ما يثبت من الغراس أن يحظر على الأرض بما
 يحظر بمثله من حجر ، أو مدر ، أو سَعَف ، أو تراب مجموع ، ويحرثها ويزرعها ، فإذا
 اجتمع هذا فقد أحياها إحياء (٩) تكون به له . وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً
 يحيط بها ، وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ، ويجمع مع هذا
 حرثها وزرعها ، وهكذا / إن ظهر عليه ماء سيل ، أو غَيْل (١٠) مشترك ، أو ماء مطر ؛
 لأن الماء مشترك ، فإن كان له ماء خاص وذلك : ماء عين ، أو نهر يحفرها / يسقى
 بها (١١) أرضاً فهذا إحياء لها . وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد ، أو غَيْل مشترك فى
 ماء عين له ، أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذى يملكها به .

ب / ٢٠٨
 ظ (١٤)

ب / ١٧٨
 ت

(١) فى (ب ، ت) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٢) فى (ص) : « الإحياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
 (٣) الحظار : وهو الحائط ، وما يعمل للإبل من شجر ليقبها البرد والريح ، ومنه حظيرة الإبل .
 (٤) الحَصَافُ : جمع خصفة وهى الجُلَّةُ تُعمل من الخوص للتمر ، والثوب الغليظ جداً .
 والحَصَافُ : سفائف تُسَفُّ من سعف النخل فيسوى منها شقق تُلبس بيوت الأعراب ، والمراد هنا هو هذا
 الأخير .

(٥) فى (ب) : « فالغراس » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٧) « ماء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
 (٨) فى (ب) : « يملك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٩) « إحياء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
 (١٠) الغَيْلُ : هو الماء الجارى على وجه الأرض .
 (١١) فى (ت ، ص ، ظ) : « فسقى به » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمته الله : ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

ب / ٨٧١
ص

/ أحدهما : يجوز أن يملكه من يحييه ، وذلك مثل : الأرض تتخذ للزرع ، والغراس ، والآبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تحل (١) منفعة بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غيره أمره أنه ملكه (٢) ، ولم يملك أبداً إلا أن يخرج من أحياء من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب (٣) المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من (٤) غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

١ / ٢٠٩
ظ (١٤)

وأصل (٥) المعادن صنفان : ما / كان ظاهراً كالملاح الذي يكون في الجبال يتناهبه الناس ، فهذا لا يصح (٦) لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرع (٧) ، وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل :

[١٦٩١] أخبرنا ابن عيينة عن معمر ، عن رجل من أهل مارب (٨) ، عن أبيه : أن

(١) في (ب ، ت) : « تجلب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أو غير أمره ملكه » ، وفي (ت) : « أو غير أمره له ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « ما بطلت » ، وما أثبتناه من (ب) وهي غير منقوطة في (ت ، ظ) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « أجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ب ، ت) : « يصلح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) شرع : أى سواء .

(٨) في (ص) : « مازن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٦٩١] * د : (٣ / ٤٤٦) (١٤) كتاب الخراج - (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - من طريق سمي بن قيس ،

عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمّال به . (رقم ٣٠٦٤) .

* ت : (٣ / ٦٥٥) (١٣) كتاب الأحكام - (٣٩) باب ما جاء في القواطع - من طريق سمي ، عن شمير ، عن أبيض به . (رقم ١٣٨٠) .

* ج : (٢ / ٨٢٧) (١٦) كتاب الرهون - (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون - من طريق ثابت بن سعيد ابن أبيض بن حمّال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمّال به .

* ابن حبان : (١٠ / ٣٥١ طبعة الأرنؤوط) (٢١) كتاب السير - (١) باب الخلافة - ذكر ما يستحب للأنمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم - من طريق سمي بن قيس ، عن شمير بن =

الأبيض بن حَمَّال سأل رسول الله (١) ﷺ أن يقطعه ملح مَارِبٍ ، فأراد أن يقطعه ، أو قال : أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العِدِّ (٢) ، قال : فلا إذن .

قال الشافعي رحمته : فتمنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى .

[١٦٩٢] وقد قضى رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئاً (٣) ظاهراً ظهور الماء والكلأ ، فإذا تَحَجَّرَ ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة / نفسه فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد .

ب / ٢٠٩
ظ (١٤)

فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى ، قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغنى به ، ويستفح به هو وغيره .

قال : ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعة (٤) بما استحدث من ماله من : بناء أحدثه ، أو غرس ، أو زرع لم يكن لأدمى ، وماء احتفراه ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه (٥) رسول الله ﷺ ، هو : أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له

(١) في (ت ، ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « العذب » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) « شيئاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٤) في (ب) : « منفعة » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٥) « عنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= عبد المدان به . وسمى وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير ابن حبان .

قال ابن حجر في التلخيص : صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .

وقال : العِدِّ : بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه إعداد وقيل : العِدِّ : ما يجمع ويعد ، ورده الأزهرى ، ورجح الأول .

ومارب : غير مهموز ، على وزن ضارب ، موضع بصعاء .

قال : والذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني في روايته . التلخيص الحبير (٢ / ٦٤ - ٦٥) .

ونقل البيهقي عن الأصمعي : الماء العِدِّ : الدائم الذي لا انقطاع له ، وهو مثل ماء العين ، وماء البئر . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٩) .

[١٦٩٢] *خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشَّرْبِ والمساقاة - (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ - عن يحيى

ابن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » . (رقم

ولا لغيره (١) بلا مال يتفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها ، فهذا معنى قطع مآذون فيه لا حمى منهي عنه .

قال الربيع : يريد الذي هو مآذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

١/٢١٠
ظ (١٤)

قال الشافعي رحمته الله : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قار ، أو / كبريت ، أو موميا (٢) ، أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها (٣) دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها (٤) لنفسه ، ولا لخاص من الناس ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ . وهكذا عَضَاهُ (٥) الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها (٦) دون غيره لأنها ظاهرة ، ولو أقطعها أرضاً يعمرها فيها عضاه فعمرها ، كان ذلك له ؛ لأنه حينئذ يحدث فيها ما (٧) وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده ، إلا أن يشترك (٨) فيه من يمنعه (٩) منه ، ولا أن يغرم لمن منعه شيئاً يمنعه ، وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه . وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة ، لا يلزمه غراماً ، إلا أنه / لم يمنعه أن يحتطب ، أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً ، إنما يضمن ما أتلف لرجل ، أو أخذ مما كان ملكه لرجل .

١/١٧٩
ت

ب / ٢١٠
ظ (١٤)

١/٨٧٢
ص

ولو أحدث على شيء من هذا بناء (١٠) قيل له : / حول بناءك ، ولا / قيمة له فيما أحدث بتحويله ؛ لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحدًا من هذه المنفعة ، ولا

- (١) في (ت) : « ولغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٢) الموميا : اسم دواء لوجع المفاصل والكبد ، شُرْبًا وظلاء ، ومن عسر البول ، ومن أوجاع المثانة والرحم ، والمغص والنفخ ، وغير ذلك مما ذكره الأطباء (تاج العروس) .
 (٣) في (ص) : « يحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
 (٤) في (ص ، ظ) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٥) عَضَاهُ : العَضَاهُ : أعظم الشجر ، أو الخَمَط ، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال كالعَضَه ، والعَضَه ، وجمعها : عَضَاهُ . (تاج العروس) .
 (٦) في (ص) : « يحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
 (٧) « ما » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ب) : « أنه يشرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٩) في (ب) : « منعه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (١٠) في (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

يمنعك ، وأنت وهم فيها شرع .

ولو كانت (١) بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها (٢) تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ، ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح كان للسultan - والله أعلم - أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ، ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها ، وأن هذا شيء لا تأتي منفعة إلا بصنعة وفي وقت ليس بدائم . وحديث معمر أن النبي ﷺ أقطع الملح ، فلما أخير أنه دائم كالماء منعه ذلك ، وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر ؛ لأن المنفعة كانت محولاً دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل / المنفعة وتكثر ، وتخلف ولا تخلف .

١/٢١١
ظ (١٤)

قال الشافعي رحمه الله : ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطع الرجل فأحياء ملكه من الأرض بالبناء ، والغراس ، والزرع ، والآبار المالح (٣) ، وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يملك أبداً إلا عنه ، وهكذا إذا أحياء ولم يقطعها ؛ لأن كل من أحياء مواتاً فبقطع (٤) رسول الله ﷺ أحياء (٥) ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره .

ثم يكون شيء يقطع المرء فيكون له الانتفاع به (٦) ، ومنعه (٧) من غيره ما أقام فيه ، أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكاً له (٨) ولا يكون له أن يبيعه (٩) ، وذلك أنه إقطاع إرفاق لا تملك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنها (١٠) لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر

(١) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « تبنى إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب) : « والآبار والملح » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « فبقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « إياه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « به » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ت) : « ويمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ت) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

٢١١ / ب

ظ (١٤)

وغيره، ثم يتجمعون عنه / لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنوا
خياما ؛ لأن الخيام تخف^(١) وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط^(٢) ، وهذا والمقاعد
بالسوق ليس بإحياء موات .

وفى إقطاع المعادن قولان : أحدهما : أنه مخالف لإقطاع الأرض ؛ لأن من أقطع
أرضاً فيها معادن ، أو عملها ، ليست لأحد ، فسواء فى^(٣) ذلك كله ، وسواء كانت
المعادن ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديدًا ، أو شيئاً فى معنى الذهب والفضة مما لا
يخلص إلا مؤونة ولم يكن ملكاً لأحد ، فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إياها ممن يقوم
به ، وكانت هذه كالموات فى أن له أن يقطعها إياها ، ومخالفة للموات فى أحد القولين ،
وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها ،
وكانت فى كل يوم مُبْتَدَى الإحياء يطلبون ما فيها مما يطلب فى المعادن ، فأقطاعه الموات
ليحييه^(٤) يثبت له ملكاً ، ولا ينبغى أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما
أحيائها ، / وإحيائها إدامة العمل فيها ، فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ،
ولا ينبغى أن يقطع منها ما لا يعمل ، ولا وقت فى قدر ما يقطعها إلا ما احتمال عمله ،
قل ما عمل منها^(٥) ، أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول : قد عجزت عنها .

٢١٢ / ا

ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى
أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هى شىء يطلب^(٦) فيه ذهب أو فضة أو
غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدبيين فيه صنعة^(٧) إنما
يلتمسونه / ويخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليست^(٨) صنعة فيه ، فلا يكون لأحد / أن
يحتج به على أحد إلا ما كان يعمل فيه . فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ، ولا يعمل هو فيه
فليس له ، ولقد رأيت للسلطان ألا يقطع^(٩) معدناً إلا على ما أصف من^(١٠) أن يقول :

(١) فى (ب) : « تجف » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « والفساطيط » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) فى « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتها من (ب ، ت) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « فيحيه » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « قل منها ما عمل » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ت) : « إنما هو يطلب » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) فى (ص) : « صيغة » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « ليس » ، وما أثبتاه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ص) : « أن يقطع » ، وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .

(١٠) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، ت ، ظ) .

١٧٩ / ب

ت

٨٧٢ / ب

ص

أقطع فلاناً معادن كذا على أن يعمل فيها ، فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها (١) العمل فيها ، وليس / له أن يتبعها ما له (٢) ، قال : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ، ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكاً بكل حال ، لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جوراً من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتج : بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له ، فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها ، وجعل عمله فيه (٣) غير إحياء له ، جعله مثل المنزل ينزله بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه ، وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله ، وجعله غير مملوك .

٢١٢ / ب
ظ (١٤)

وسواء في هذا معدن الذهب والفضة ، وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهراً كظهور الماء والملح الظاهر ، وأما ما كان من هذا ظاهراً من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه ، وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه ، وكذلك الشذر (٤) / يوجد في الأرض .

٢١٣ / أ
ظ (١٤)

ولو أن رجلاً أقطع أرضاً فأحياها بعمارة بناء ، أو زرع ، أو غيره ، فظهر فيها معدن كان يملكه ملك (٥) الأرض ، وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معاً .

والقول (٦) الثاني : أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض ، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع .

وما قلت في القولين معاً (٧) في المعادن فأنا (٨) أردت بها : الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن . وفي القول الأول : يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع بمنعه ما كان يعمل فيه ، فإذا عطله لم يمنعه غيره ، وفي القول الثاني : إذا عمل فيها فهو لإحياء الأرض يملكها أبداً ولا تملك إلا عنه .

قال : وكل معدن عمل (٩) جاهلياً ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل :

- (١) في (ص) : « تحملها » ، وفي (ظ) : « يحتملها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ت) .
- (٢) في (ب) : « يبيعها له » ، وفي (ت) ، (ص) : « يبيعها ما له » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٣) في (ب) ، (ت) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .
- (٤) الشذر : قطع من الذهب تلتقط من معدنه بلا إذابة (القاموس) .
- (٥) في (ت) : « تلك » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) ، (ظ) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (ت) ، (ظ) .
- (٨) في (ب) ، (ت) : « فلاناً » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .
- (٩) « عمل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (ت) ، (ظ) .

منها : أنه (١) كالبئر الجاهلية ، والماء العِدَّة (٢) ، فلا يمنع أحد العمل فيه ، ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معاً ، وإن ضاق / أقرع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه .

والثاني : أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ، ولا يملكه ملك الأرض ، فإذا تركه عمل فيه غيره .

والثالث : يقطعه فيملكه (٣) ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة . وكل ما وصفت من : إحياء موات (٤) ، وإقطاع المعادن ، وغيرها ، فإنما أعنى في عفو (٥) بلاد العرب الذي عامره عُشْرٌ ، وعفوه غير مملوك .

قال : وكل ما ظهر عليه عنوة (٦) من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم : لأهل الخمس سهم ، وأربعة لمن أوجف عليه ، فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه ، وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له ، كما يظهر المعدن في (٧) دار الرجل فيكون له ، ويظهر بئر الماء فيكون له .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيها معدن ظاهر فوق في قسم رجل بقيمته فذلك له ، كما يقع في قسمة العمارة بقيمة فتكون له . وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك ، فهو كالعامر القائم العمارة ، وذلك / ما ظهرت عليه الأنهار ، وعمر بغير ذلك على نطف (٨) السماء وبالرشاء ، وكل ما كان لم يُعمر قط من بلادهم وكان مواتاً ، فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه : ليس بملك لأحد دون أحد ، ومن أراد / أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه ، لا تختلف حالاتهم فيما أحبوا وأرادوا من الإقطاع .

قال : وما كان من بلاد العجم صلحاً فأنذر مالكة ، فإن كان المشركون / مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدنا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صلحوا عليه .

(١) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ت ، ظ .

(٢) في (ص) : « والماء المعد » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ظ .
والماء العِدَّة : أى الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع .

(٣) في (ظ) : « فيملك » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ص .

(٤) في (ب) : « الموات » ، وما أثبتناه من (ت) ، ص ، ظ .

(٥) « عفو » : ساقطة من (ص) ، وفى (ت) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ب) ، ظ .

(٦) في (ص) ، ظ : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت .

(٧) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ص .

(٨) نَطْفُ السماء : نَطْفُ الماء : صبه أى من مطر السماء .

قال : وإن كان المسلمون مالكيين شيئاً منه بشيء ترك لهم ، فخمُسٌ عليهم (١) ما صالحوا (٢) عليه المسلمون (٣) لأهل الخمس ، وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفئء من المسلمين حيث كانوا ، فيقسم لأهل الخمس رقبة الأرض والدور ، ولجماعة المسلمين أربعة أخماس ، فمن وقع في ملكه شيء كان له ، وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر ، وما كان في حق امرئ من معدن فهو له ، / وما كان في حق جماعة من معدن فينتهم ، كما يكون بينهم ما سواه . وإن صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحراراً ، ثم عاملهم المسلمون بعدُ ، فإن الأرض كلها صلح ، وخمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت .

٢١٤ / ب
ظ (١٤)

وإذا وقع صلحهم على العامر ، أو لم (٤) يذكروا العامر ، فقالوا : لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر ، والعامر ما فيه أثر عمارة ، أو ظهر عليه النهر ، أو عرفت عمارته بوجه ، وما كان من الموات في بلادهم ، فمن أراد إقطاعه ممن صالح عليه ، أو لم يصلح ، أو عمره ممن صالح أو لم يصلح فسواء ؛ لأن ذلك كان وهو (٥) غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم .

ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر ، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه (٦) رجل ، يجوز الصلح من المشركين إذا حازوه (٧) دون المسلمين . فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ، ولا شيء للعامل في عمله ؛ لأنه متعد بالعمل . ومن عمل في / معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن ، وكان متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه . وإن عمل بإذنه ، أو على أن له ما خرج من عمله فسواء ، وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ، ولم يقبض بالإذن (٨) في العمل . والقائل : اعمل ولك ما خرج من عملك سواء ، له الخيار في أن يتم ذلك للعامل . وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلته (٩) ، ويرجع عليه العامل .

٢١٥ / أ
ظ (١٤)

- (١) « عليهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
- (٢) في (ب ، ت) : « صلح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
- (٣) في (ب ، ت ، ظ) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٤) في (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
- (٥) « وهو » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
- (٦) في (ت ، ص ، ظ) : « أجازته » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ت) : « جاوزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٨) في (ب) : « فالأذن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
- (٩) في (ب ، ت) : « غلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها — ٨٧
مثله في قول من قال : يرجع ، وليس هذا كالدابة يأذن له في ركوبها ؛ لأنه قد عرف ما
أعطاه وقبضه .

١/٢١٨
ظ (١٤)

[٢] / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

قال الشافعي رضي الله عنه : كان يقال : الحرم (١) دار قريش ، ويثرب دار الأوس والخزرج ،
وأرض كذا دار بني فلان ، على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما
ينزلها شبيهاً بالمجتاز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها / إلا بها ،
وليس ما سمته العرب من هذا داراً لبني فلان بالموجب لهم أن تكون ملكاً مثل ما بنوه ،
أو زرعوه ، أو اختبروه ؛ لأنه موات أحى كماء نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيى (٢)
ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

ب/٢١٨
ظ (١٤)

قال الشافعي رحمه الله : وبيان ما وصفت في السنة ، ثم (٣) الأثر ، منه ما وصفت
قبل هذا الباب ؛ من قول النبي ﷺ :
[١٦٩٣] « لا حمى إلا لله ولرسوله » (٤) .

[١٦٩٤] ثم قول عمر رضي الله عنه : « إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل
الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً » ، أى : أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها
وأمنعه .

ب/١٨٠
ت

[١٦٩٥] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ / قال : « من
أحيا مواتاً فهو له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حق » .

- (١) « الحرم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
- (٢) في (ظ) : « يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
- (٣) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
- (٤) في (ب) : « ورسوله » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٣] سبق برقم [١٦٩٢] وخرج هناك .

[١٦٩٤] سيأتي إن شاء الله تعالى برقم [١٧٠٢] بعد قليل .

[١٦٩٥] سبق جزء منه برقم [١٦٧٤] وخرج هناك .

* ط : (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٦) .

ولفظه : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق » .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواة - أى رواية الموطأ .

قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق .

وانظر تخريج رقم [١٦٥٩] في باب الغصب ، فقد وصله أبو داود عن سعيد بن زيد .

٨٨ ————— كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

قال الشافعي رحمته الله : وجماع العرق الظالم كل ما حفر ، أو غرس ، أو بنى ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه .

[١٦٩٦] أخبرنا سفيان ، عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتاً من الأرض / فهي (١) له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منى » .

١/٢١٩
ظ (١٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة : على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالتزول فيه ولا (٢) ما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية ، وما أشبه ذلك .
ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن :

[١٦٩٧] ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة : أن رسول الله

(١) في (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٦] هذا مرسل .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٤٣) كتاب إحياء الموات - باب لا يترك ذمى يحييه ؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين - من طريق قبيصة عن سفيان به ، ولفظه : من أحيا ميتاً من مواتان الأرض فله رقبتهما ، وعادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدى .

قال البيهقي : ورواه هشام بن حجير ، عن طاوس فقال : ثم هي لكم منى . ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ نحوه . (الخروج ص ٨٥) .
كما رواه يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحوه موقوفاً . (الخروج ص ٨٥) .

كما رواه البيهقي من طريق أبي كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مواتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهي له » .
قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال صاحب الجوهر النقي : ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء ، وقال : روى ما ليس بسماعه فتركوه ، وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح ، وليس بذلك . (السنن الكبرى / ٦ / ١٤٣) .

وقال ابن حجر : تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه . (التلخيص / ٣ / ٦٢) .
وعادى الأرض : يعنى القديم الذى من عهد عاد وهلم جرا .

[١٦٩٧] هو مرسل .

قال ابن حجر : ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ، فإنه لم يدركه (التلخيص / ٣ / ٦٣) .

وقد رواه الإمام الشافعي كذلك في السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) .

كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها ————— ٨٩

ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس (١) الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : « فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة (٢) لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

قال (٣) الشافعي رحمة الله عليه : والمدينة بين لا تبين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ، ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما : معمور / ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر : خارج من ذلك ، فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء ، وإن كانت منسوبة إلى حى بأعيانهم ، ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوا .

[١٦٩٨] وما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب (٤) ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كان الناس يحجرون (٥) على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر : « من

(١) « الناس » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ت) : « قوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) بداية سقط من (ت) ، وانتهى عند رقم (٧) ص ٩٠ .

(٤) في (ب ، ص) : « ابن هشام » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ) والموطأ ٢ / ٧٤٤ (٢٧) .

(٥) في (ب) : « يحجرون » ، وفي (ظ) : « يتحجرون » ، وما أثبتناه من (ص) .

= وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن مسعود . (رقم ١٠٥٣٤) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) : رجاله ثقات . قال ابن حجر : إسناده قوى . (التلخيص ٣ / ٦٣) . وقد رواه الشافعي في السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) في باب عمارة الأرضين . وعند أبي داود عن عمرو بن حريث قال : خط لى رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : « أزيدك ، أزيدك » .

[٣ د / ٤٤٣ - ١٤ كتاب الإمارة والنفى - باب فى إقطاع الأرضين . رقم ٣٠٦٠] .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى فى أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ .

[خ : ٢ / ٤٠٤ - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٩) باب ما كان النبى - ﷺ يعطى المؤلفئة قلوبهم من الخمس ونحوه] .

[م : ٤ / ١٧١٦ - ١٧١٧ (٣٩) كتاب السلام - (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق . (رقم ٢١٨٢ / ٣٤)] .

[١٦٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٧) .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : من أحيأ أرضاً مبيته فهى له .

وليس فيه : « كان الناس ... إلخ » .

٩. ————— كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها
أحيا أرضاً مواتاً فهي له .

[١٦٩٩] أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة
ابن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله (١) وقال : سنام الأرض ،
إن لها سناماً (٢) ، زعم ابن فرقد الأسلمى (٣) أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض
المروة وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا (٤) ، فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال : « ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه » (٥) ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو
حفرًا ، أو يحاط بالجدران (٦) ، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ،
والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ،
فإذا أقطع كتب فى كتابه ، ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : ليس (٧) لأحد أن
يحمى (٨) مواتاً إلا بإذن سلطان ، ورجع صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس للسلطان أن يعطى

١ / ٢٢٠

ظ (١٤)

(١) فى (ص ، ظ) : « برجليه » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهو الصواب .

(٢) فى (ب) : « اسناما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « زعم ابن أم فرقد السلمى » ، وقوله : « السلمى » هو الصواب ، فهو عتبة بن فرقد السلمى
الصحابى رضي الله عنه .

(٤) رواية البيهقى فى المعرفة : « ما بين كذاه إلى كذى » .

(٥) فى المعرفة (٤ / ٥٣٠) : جدراته .

(٦) فى (ظ) : « بالجدران » وهى جمع جَدْر .

(٧) نهاية السقط من (ت) ، والمشار إليه فى ص ٨٩ برقم (٣) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ت) : « يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٦٩٩] روى الشافعى هذا الاثر فى السنن (٢ / ٧٥ رقم ٤٢٧) .

وفيه : « لى ما اسود من المروة وله ما ابيض منها أو لى ما ابيض من المروة وله ما اسود منها ،
الشك من الشافعى - رحمه الله - ولى ما بين قدمى هاتين إلى تُجْنَى » .

وذكر البيهقى أن الحميدى رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً بدون قوله : « إن إحياء
الموات . . . إلخ » وظن أن هذه الزيادة من قول الشافعى . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٨) .

ولكنه قطع فى المعرفة أنه من كلام الشافعى (٤٠ / ٥٣٠) .

وهو كما قال ؛ لأن رواية السنن ليس فيها هذه الزيادة ، وهى كما عند الحميدى .

* أخبار مكة للأزرقى : (ص ٤٤٨ - ٤٤٩) - من طريق عبد الرحمن بن حسن الأزرقى .

وفيه : « وتُجْنَى : ثنية قريب من الطائف » .

كتاب إحياء الموات / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها ————— ٩١
إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ،
والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له ، لم
يكن له أخذه .

[١٧٠٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير
أرضاً .

[١٧٠١] وأن عمر رضي الله عنه أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم ، أخبرناه
مالك عن ربيعة .

ب/٢٢٠
ظ (١٤)

قال الشافعي : ومن / أقطعه السلطان اليوم قطيعاً ، أو تحجر أرضاً ، فمنعها من أحد
يُعمَرُها ولم يُعمَرِها ، رأيت للسلطان (١) - والله أعلم - أن يقول له (٢) : هذه أرض كان
المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد ، وإنما أعطيناها أو تركناك وحوزها ؛ لأننا رأينا
العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين متفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من
رفقها ، فإن أحييتها وإلا خيلنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها ، فإن أراد أجلاً رأيت
أن يؤجل .

(١) في (ت) : « السلطان » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتنا من (ب) ، ص ، ظ .

[١٧٠٠] رواه الشافعي في السنن أيضاً (٢ / ٧٤) (رقم ٤٢٦) .

وهو مرسل ؛ لكن رواه ثقات على شرط الشيخين :

* خ : (٢ / ٤٠٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم من
الخمس ونحوه - عن محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنها قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى
على ثلثي فرسخ . (رقم ٣١٥١) .

قال البخارى عقبه تعليقا : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً
من أموال بنى النضير .

* م : (٤ / ١٧١٦ - ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام - (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت
فى الطريق - من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن أسماء به - كما عند البخارى فى الحديث المتصل
- فى حديث طويل . (رقم ٢١٨٢ / ٣٤) .

[١٧٠١] رواه الشافعي فى السنن بالإسناد السابق (٢ / ٧٤ رقم ٤٢٦) وليس فيه : أين المستقطعون ... الخ .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٤٥ - ١٤٦) - من طريق الشافعي ، وفيه : أقطع العقيق أجمع ...
قال الشافعي رحمه الله : والعقيق قريب من المدينة .

ورواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به . وفيه : « وأن أبا بكر أقطع هذا » .

ولم أعره عليه فى الموطأ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان هذا هكذا ، كان للسلطان ألا يعطيه ، ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليه (١) دون غيرهم ، ولو أعطاه الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً / إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تشاحوا فيها ، فضاقت عن أن تسعهم ، رأيت أن يعطيها من طلبها أولاً ، فإن شرعوا معاً رأيت أن يعطيها أخلقهم لأن يعمرها ، فإن استووا في ذلك رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها (٢) ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً - إن شاء الله . وإن اتسع الموضوع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ، ترك له حريماً للطريق ، ومسيلاً للماء ، ومغيضة (٣) ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به ، والله الموفق .

١/ ٢٢١
ظ (١٤)

[٣] من أحيا مواتاً كان لغيره

[١٧٠٢] أخبرنا (٤) مالك عن حميد بن قيس . . . (٥) .

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز (٦) بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن

(١) في (ب) : « إليهم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ت) : « إياه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ت ، ظ) : « مغيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

مَغِيضَةٌ : الغَيْضَةُ : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

وقوله : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس لا ندرى ما وجهه إلا أن يكون الإمام الشافعي قد روى عنه وعن عبد العزيز بن محمد هذا الأثر .

(٦) « عبد العزيز » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

[١٧٠٢] * ط : (٢ / ١٠٠٣) (٦٠) كتاب دعوة المظلوم - (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم - عن زيد بن

أسلم بهذا الإسناد نحوه .

* خ : (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم

مال وأرضون فهي لهم - عن إسماعيل (بن أبي أويس) عن مالك به . (رقم ٣٠٦٠) .

ضم جَنَاحَكَ للناس : اكفف يدك عن ظلمهم .

الصَّرِيمَةُ : القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل : من عشرين إلى أربعين .

الغَنِيمَةُ : تصغير غنم ، والمراد القليل منها ، كما دلّ عليه التصغير .

كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ... إلخ — ٩٣
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَيْ ، على الحمى ، فقال له (١) : يا
 هُنَيْ ، ضم جَنَاحِك / للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم / مجابة ، وأدخل
 رب الصرِيْمَةَ والغنِيْمَةَ ، وإيأى ونَعَم ابن عفان ، ونَعَم (٢) ابن عوف ، فإنهما إن تهلك
 ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن / رب الصرِيْمَةَ والغنِيْمَةَ يأتي بعياله فيقول : يا
 أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين (٣) ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالماء والكلا أهون على
 من الدنانير والدرهم . وإيم الله ، لعلى ذلك ، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها
 لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل
 عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

فقال : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به ، وهذا أشبه ما روى عن
 عمر رضي الله عنه من : أنه ليس لأحد أن يتحجر .

[٤] من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ، وما يملك به الأرض ، وما لا يملك ، وكيف يكون الحمى ؟

[١٧٠٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن
 عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا
 حمى إلا لله ورسوله » .

[١٧٠٤] وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٤) .

(١) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « نعم » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « يا أمير المؤمنين » : ليست فى (ب ، ت ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « النقيع » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧٠٣] * خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - عن يحيى

ابن بكير ، عن الليث ، عن يونس عن ابن شهاب به .

وفيه زيادة : وقال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والرَبْدَةَ . (رقم

٢٣٧٠ .

وقوله : « بلغنا ... » إلخ من كلام الزهرى بالسند المتقدم إليه ، كما بين ابن حجر فى الفتح (٥/

٤٥) .

[١٧٠٤] هذا من كلام الشافعى ، كما رواه البيهقى عنه فى المعرفة (٤ / ٥٢٣) .

قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن

عمر حمى الشرف والرَبْدَةَ .

=

٩٤ — كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات . . . إلخ

قال الشافعي رحمته الله : كان الرجل العزيز^(١) من العرب إذا انتجع / بلدًا مخصبا أرقى^(٢) بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن جبل ، ثم استعواه ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمه ، وما أراد قرنه معها فيرعى معها ، فنرى أن قول رسول الله ﷺ - والله أعلم : « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : « لله كل محمى وغيره ورسوله » أن رسول الله ﷺ إنما^(٣) كان يحمى لصالح عامة المسلمين لا لما^(٤) يحمى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ﷺ لا يملك إلا ما لا غناء به^(٥) وبعياله عنه ومصالحهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودًا في مصالحهم ، وكذلك ماله^(٦) إذا حبس قوت^(٧) سنته مردودًا في مصالحهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وأن ماله ونفسه كان مفرغًا لطاعة الله ، فصلى الله عليه ، وجزاه أفضل ما جزى به نبيًا / عن أمته .

٢٠٢ / ب
ظ (١٤)

٨٧٠ / أ
ص

٢٠٣ / ب
ظ (١٤)

/ قال الشافعي رحمته الله : والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياه بقول رسول الله ﷺ . وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين :

أحدهما : ألا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ ، ومن ذهب هذا المذهب قال : يحمى الوالى كما حمى^(٨) رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله ﷺ ، ولا يكون لوال إن رأى صلاحًا لعامة من^(٩) حمى أن يحمى بحال شيئًا من بلاد المسلمين .

(١) فى (ت) : « الغريب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « أبقا » ، وفى (ب ، ت) : « أوقا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « إنما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) فى (ت) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ت ، ظ) : « لم يملك ما لا إلا ما لا غناء به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « ماله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ت) : « فوق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص) : « يحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

= قال : وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه . (المعرفة ٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

والنقيع : موضع على عشرين فرسخًا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستقع فيه الماء .

والمراد بالحمى : منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً .

كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات . . . إلخ — ٩٥
 والمعنى الثاني : أن قوله : « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل لا حمى إلا على مثل
 ما حمى عليه رسول الله ﷺ ، ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاة :
 أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ .

ب/ ٢٠٣
 ظ (١٤)

قال : والذي عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع . والنقيع
 بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى (١) ضاقت البلاد / بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك
 الضرر على مواشيتهم وأنفسهم ، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم
 ومواشيتهم ، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه ، وأن النجع يمكنهم فيه ، وأنه لو ترك
 فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم ؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز (٢)
 القدر ، وفيه صلاح لعامة المسلمين : بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من
 سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى (٣) فيه ،
 فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، وأما نَعَمُ الجزية فقوة لأهل الفئء من المسلمين ،
 ومسلك / سبل الخير أنها لأهل الفئء المحامين المجاهدين .

ب/ ١٨١
 ت

قال : وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان
 الصدقة ، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من
 قريب أو عامة من مستحقى المسلمين ، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم
 من أهل دينهم ، وقوة / على من خالف دين الله من عدوهم ، وحمى القليل الذي
 حمى عن عامة المسلمين ، وخواص قراباتهم الذين (٤) فرض الله لهم الحق في أموالهم ،
 ولم يحرم عنهم شيئاً ملكوه بحال .

١/ ٢٠٤
 ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى
 ماشية من ضعف عن النجعة (٥) ممن حول الحمى ، ويمنع ماشية من قوى على النجعة ،
 فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يحرم . وقد حمى بعد رسول
 الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضاً لم نعلم رسول الله ﷺ حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت من :
 أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به .

(١) في (ص ، ظ) : « أحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص ، ظ) : « كثير تجاور » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ص ، ظ) : « ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ب) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٥) النجعة : طلب الكلا في موضعه . (القاموس) .

٩٦ — كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ... إلخ

[١٧٠٥] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يقال : هُنَىُّ على الحمى فقال له : « يا هنى ، ضم جناحك للناس ، وابق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصرِيمة ورب الغنِيمة ، وإياي (١) ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان / إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنِيمة والصرِيمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين (٢) ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدرهم . وإيم الله على (٣) ذلك ، إنهم (٤) ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » .

ب/٢٠٤
ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فى معنى قول عمر : « إنهم يرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام » إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له ، وهذا كما / قال لو كانت تمنع لخاصة ، فلما كان لعامة لم يكن فى هذا - إن شاء الله - مظلمة ، وقول عمر : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » إنى لم أحمها (٥) لنفسى ، ولا لخاصتى ، وإنى حميتها لمال الله الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، وكانت من / أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى ، فنسب الحمى إليها لكثرتها ، وقد أدخل الحمى خيل الغزاة فى سبيل الله . فلم يكن ما حمى ليحمل (٦) عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ، ويحملون عليها (٧) فى سبيل الله ؛ لأن كلاً لتعزير (٨) الإسلام ، وأدخل فيها إبل الضوال ؛ لأنها قليل لعوام من أهل البلدان ، وأدخل فيها ما فضل من سهمان أهل الصدقة ، وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم ، مع إدخاله من ضَعْفَ عن النجعة ممن قل ماله ، وفى تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على

ب/٨٧٠
ص

ب/٢٠٥
ظ (١٤)

(١) فى (ظ) : « إياك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٢) « يا أمير بالمؤمنين » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « لعلى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) « إنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٥) فى (ص) : « أحملها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « ليحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ت) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ص) : « لتعزير » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

كتاب إحياء الموات / من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات . . . إلخ — ٩٧
أهل الغنى (١) من المسلمين ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين .

[١٧٠٦] قال الشافعي : أخبرني عمى محمد بن علي عن الثقة - أحسبه : محمد بن علي بن حسين ، أو غيره - عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين ، وعلى (٢) الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ، / ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا ؟ فقلت : أرى رجلاً معممًا بردائه يسوق بكرين ، ثم دنا الرجل فقال : انظر ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفتح السموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة ، فأردت أن أحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين / هلم إلى الماء والظل ونكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فمضى ، فقال عثمان رضي الله عنه : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فألقى نفسه .

قال الشافعي رحمه الله : وفي حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » :
[١٧٠٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب يعني بما حكاه عن عمر وعثمان . . .

قال الشافعي : وإن كان / للخليفة مال (٣) يحمل عليه في سبيل الله من إبل ، وخيل ، فلا بأس أن يدخلها الحمى ، وإن كان له منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى ، فإنه إن يفعل (٤) ظلّم ؛ لأنه منع منه وأدخل لنفسه وهو من أهل القوة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا (٥) من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة (٦) ومن (٧) سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعاً يُعمره ، فإن كان حمى النبي

(١) في (ب) : « الفيء » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « وهو على » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وإن حمى للخليفة مال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ت ، ص) : « فإن لم يفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) في (ب) : « قال ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

ﷺ لم يكن إلا منعه إياه ، وإن عمر أبطل عمارته ، وكان كمن عمر فيما ليس له أن يعمر فيه ، وإن كان حمى أحدث بعده ، فكان يرى للحمي (١) حقاً كان له منعه ذلك ، وإن أراد العمارة كان له منعه العمارة (٢) ، وإن سبق فعمر (٣) لم بين لى أن تبطل عمارته ، والله تعالى أعلم . ويحتمل إذا جعل للحمي (٤) حقاً وكان هو فى معنى ما حمى رسول الله ﷺ ؛ لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته ، وإن أذن له الوالى بعمارة لم يكن له إبطال عمارته ؛ لأن إذنه له إخراج له من الحمى ، وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماه (٥) من الحمى ، ويحمى غيره إذا كان / غير ضرر على من حماه عليه .

٢٠٦ / ب
ظ (١٤)

وليس للوالى بحال أن يحمي من الأرض إلا أقلها ، وقد يوسع الحمى حتى يقع موقعاً ويبين ضرره على من حمى عليه ، وما أحدث من حمى فرعاه أحد ، لم يكن عليه فى رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

[٥] / تشديد ألا يحمي أحد على أحد

١ / ٨٧٣
ص

٢١٦ / ب
ظ (١٤)

[١٧٠٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن

- (١) فى (ص ، ظ) : « يؤدى الحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
- (٢) فى (ص) : « بالعمارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
- (٣) فى (ص) : « فطمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
- (٤) فى (ب) : « الحمى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
- (٥) فى (ظ) : « ما أخذ منه حماه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٠٨] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٥) باب القضاء فى المياه .

ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا » .

* خ : (٢ / ١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبى ﷺ : « لا يمنع فضل الماء » - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٢٥٣) .

ورواية أبى سلمة عن أبى هريرة : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا » . (رقم ٢٣٥٤) .
* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلا » وتحريم منع بذله - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ١٥٦٦) .
ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا » . (رقم ٣٧ / ١٥٦٦) .

وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك فى الموطأ والصحيحين وبين لفظ الشافعى عن مالك فى الأم .

وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما هو فى الموطأ والصحيحين :

رواه عن مالك به ، وعن سفيان عن أبى الزناد ، واللفظ واحد : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به =

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

قال الشافعى رحمته : ففى (١) هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه ، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفى هذا الحديث دلالة على أن : مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى ، / وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء .

[١٧٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله

(١) « ففى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ت ، ص) .

= الكلاً ، .

وقد بين البيهقى خطأ رواية الام ، وبالتالي رواية المسند (ص ٣٨٢) فقال بعد أن روى حديث الشافعى فى السنن الذى هو مخالف لما فى الام ، وموافق لما فى الموطأ والصحيحين ، قال : هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى ، عن مالك : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » . وأخطأ فيه الكاتب فى كتاب إحياء الموات [أى من الام] فقال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

قال : وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعى ، ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله ، ثم حملة الربيع عن الكتاب على الوهم .

قال : وهذا اللفظ [أى الذى فى الام] ليس فى حديث مالك ؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى هريرة ، ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلأ .

ثم قال : ويشبه أن يكون الشافعى ذكره ببعض هذه الاسانيد فأدخل الكاتب حديثاً فى حديث . وهذا هو الأظهر ، والله أعلم . (المعرفة / ٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦) .

وقال البيهقى فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص ٢٤٤) : فأما حديث مالك عن أبى الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذى رواه الشافعى فى القديم ، ورواه عنه الزعفرانى ، ورواه فى موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرمله ويحى والمزنى . . . وفى إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعى دليل على خطأ وقع من الكاتب فى كتاب إحياء الموات ، ويحتمل أن يكون الشافعى - رحمه الله - كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ، ثم أزدفه بهذا المتن ؛ لما فيه من الزيادة ، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول ، فبقى المتن الثانى مركباً على الإسناد الأول . والله أعلم .

[١٧٠٩] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٥) باب القضاء فى المياه . (رقم ٣٠) .

قال ابن عبد البر : مرسل ، ووصله أبو قررة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

* السنن الكبرى : (٦ / ١٥٢ - ١٥٣) كتاب إحياء الموات - باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء =

ﷺ في الماء ، وأبينه (١) معنى (٢) ؛ لأن مالكا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان هذا جملة نذب المسلمون إليها في الماء ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحابها (٣) وأبينها معنى .

قال الشافعي رحمه الله : وكل ماء ببادية يزيد في عين ، أو بئر ، أو غَيْل (٤) ، أو نهر ، بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب ، أو يسقيه (٥) ذا روح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ، ولا شجراً ، إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « من منع فضل الماء ليمنع (٦) به الكلاً منعه الله فضل رحمته » / ففي هذا دلالة : إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله ؛ أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين ، وليس لواحد / منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة ، والأثر الذي في معنى السنة .

ب / ٢١٧
ظ (١٤)

ب / ١٨
ت

وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين : أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى (٧) منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى (٨) إحلال

- (١) في (ب ، ت) : « وأشبهه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٢) « معنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
 (٣) « أصحابها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٤) في (ص) : « عتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
 والغَيْل : الماء الجارى على وجه الأرض .
 (٥) في (ب) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٦) في (ص ، ظ) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

= من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن أبي الرجال عن أمه موقوفاً عليها .
 قال البيهقي : هذا هو المحفوظ مرسل .

ومن طريق أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر .
 قال البيهقي : هكذا أتى به موصولاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه .

ثم ساقه من هذا الطريق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » ، وهو الرهو . قال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : الرهو : أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء ، فيكون للرجل فيها فضل ، فلا يمنع صاحبه .

قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولاً ، ورواه أيضاً حارثة ابن محمد ، عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف .
 ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ، ولا نقع البئر » .

ما حرم الله تعالى .

قال الشافعى رحمته الله : فإن كان هذا (١) هكذا ، ففى هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال / والحرام تشبه معانى الحلال والحرام . ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه فى معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح والادميين وغيرهم ، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلال ، والمعنى الأول أشبه - والله أعلم . فلو أن جماعة كانت (٢) لهم مياه ببادية ، فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شيء ، فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد ، لم يجوز لمن معه فضل من الماء ، وإن قل منه إياه إن كان فى عين ، / أو بئر ، أو نهر ، أو غيل (٣) ؛ لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف .

وإن كان الماء فى سقاء ، أو جرة ، أو وعاء ما كان ، فهو مخالف للماء الذى يستخلف فلصاحبه منعه ، وهو قطعاه إلا أن يضطر إليه مسلم ، والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء ، أو يجد بشراء ، ولا يجد ثمنًا فلا يسع عندى - والله أعلم - منعه ؛ لأن فى منعه تلفًا له ، وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية ، والماء أعز فقدًا وأقرب من أن يتلف من منعه ، وأخف مؤونة على من أخذ منه من الطعام ، فلا أرى من منع الماء فى هذه الحال إلا آثمًا إذا كان معه فضل من ماء فى وعاء ، فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأرجو ألا يخرج من منعه .

[٦] إقطاع الوالى

[١٧١٠] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال / حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : « فلم ابتعنى الله إذا ؟ إن الله لا يقُدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى هذا الحديث دلائل : منها أن حقًا على الوالى إقطاع من سأله القطيع (٤) من المسلمين ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقُدّس

(١) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ت ، ظ .

(٢) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت) ، ص ، ظ .

(٣) فى (ص) ، ظ : « غيل » وما أثبتناه من (ب) ، ت .

(٤) فى (ص) : « للقطيع » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ظ .

أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه « دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن / يؤخذ للضعيف فيهم حقه (١) وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهراى عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفى هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين (٢) ظهراىه (٣) ، وما لم يقارب من الموات سواء فى أنه: لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين .

[١٧١١] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ .

(٤) قال الشافعى : والعقيق قريب من المدينة وقوله : « أين المستقطعون » نقطعهم (٥) ، وإنما أقطع رسول الله ﷺ ، ثم عمر ، ومن أقطع - ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له » دليل على أن من أحيا مواتاً كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع فى أن يملك من أحيا الموات ما أحيا كاتباع أمره فى أن يقطع الموات من يحييه ، لا (٦) / فرق بينهما . ولا يجوز أن يقطع / الموات من يحييه (٧) إلا (٨) ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له » (٩) فعطية (١٠) رسول الله ﷺ عامة لمن أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته فى الجملة أثبت من عطية من بعده فى النص (١١) والجملة ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل هذا المعنى لا يخالفه .

(١) « حقه » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ظ) : « ظهراى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) سبق برقم [١٦٩٦] .

(١٠) فى (ص) : « نقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(١١) فى (ص) : « والنظر » ، وفى (ظ) : « والنص » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١١] سبق برقم [١٧٠٠] وخرج هناك .

ويلاحظ أنه قال فى نهايته هناك : « أخبرناه مالك عن ربيعة » وهناك اختلاف قليل فى اللفظ .

[٧] باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

قال الشافعي رحمته الله عليه : الركاز دفن الجاهلية .

[١٧١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن (١) عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فلما قال رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله / ورسوله » لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منها (٢) شيئا يرهه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين ، وإنما سلب الآدميون (٣) على منع مالهم خاصة ، لا منع ماليس لأحد بعينه . وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » أن لا حمى إلا حمى (٤) رسول (٥) الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولولاة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى (٦) الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم .

٢١٥ / ر
ظ (١٤)

[١٧١٣] قال الشافعي رحمته الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَى على الحمى . . .

قال الشافعي رحمه الله : وقول عمر : إنهم ليرون (٧) أن (٨) قد ظلمتهم ، يقول : يذهب رأيهم أنى حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ، ولنعم الفىء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعى في غير الحمى إلى أنى قد ظلمتهم .

٨٧٣ / ر
ص

قال الشافعي رحمته الله عليه : / ولم يظلمهم / عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك ، بل (٩) حمى على

٢١٦ / ر
ظ (١٤)

(١) « عبيد الله بن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « سلب الله الآدميين » ، وفي (ص) : « سلب الله الآدميون » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .

(٤) « أن لا حمى إلا حمى » : سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) في (ص ، ظ) : « ورسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) « ليرون » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) في (ب) : « أنى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) « بل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

[١٧١٢] سبق برقم [١٧٠٣] وخرج هناك .

[١٧١٣] سبق برقم [١٧٠٢] وخرج هناك ، وهو بتمامه هناك .

معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل (١) الغنى ، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصاً كما يكون ما عمر الرجل له خالصاً دون غيره وقد كان مباحاً قبل عمارته ، فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحاً قبل يحمى .

قال : وبيان ذلك فى قول (٢) عمر بن الخطاب : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا شيئاً (٣) ورأى إدخال الضعيف حقاً له دون القوى ، فكل ما لم يُعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاؤوا ، إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير فى يديه (٤) من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة .

ب/٢١٦
ظ(١٤)

قال الشافعى رحمته الله : وكل هذا عام المنفعة / بوجوه ؛ لأن من حمل فى سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين (٥) ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة (٦) ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشية فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رحمته الله ألا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتها فى أموالهما ، وإنما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلاً على المسلمين ، فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

ب/٢١٣
ح

١/٢١٤
ح
ب/١٨٣
ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : / أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها . والعطايا منها فى الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد ، فالوجهان من العطايا فى الحياة مفترقا الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى ، والآخر يتم بأمرين : بكلام المعطى ، وقبض المعطى ، أو قبض من يكون قبضه له قبضاً .

- (١) « أهل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
 (٢) « قول » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
 (٣) « شيئاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .
 (٤) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
 (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٧) فى (ص) : « الحبس » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

قال الشافعي رحمه الله : والعطية (١) التي تتم بكلام المُعْطَى دون أن يقبضها المُعْطَى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزاً على ما أعطى لم يكن للمُعْطَى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبداً ، وهذه العطية الصدقات (٢) المُحَرَّمَات الموقوفات على قوم بأعيانهم ، أو قوم (٣) موصوفين ، وما كان في معنى هذه العطايا مما سبَّلَ محبوباً على قوم موصوفين ، وإن لم يسم ذلك محرماً ، فهو محرم باسم الحبس .

ب / ٧٥٩
ص

قال / الشافعي رحمته : فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهي جائزة لمن أعطاها ، قبضها أو لم يقبضها ، ومتى (٤) قام عليه أخذها من يدي معطيها ، وليس لمعطيها حبسها عنه على حال ، بل (٥) يجبر على دفعها إليه . وإن استهلك منها شيئاً بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك ، كما يضمه أجنبي لو استهلكه ؛ لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه (٦) سواء .

ب / ٢١٤
ح

ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلقت غلّة ، أخذ / وارثه حصته من غلتها ؛ لأن الميت قد كان مالكاً لما أعطى وإن (٧) لم يقبضه ، كما يكون له غلة أرض لو غصبها ، أو كانت ودیعة في يدي غيره (٨) ، فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك . ولو مات المتصدق بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه ، لم يكن لوارثه منها شيء ، وكانت لمن تصدق بها عليه . ولا يجوز أن يقال : ترجع موروثه ، والموروث إنما يورث ما كان ملكاً للميت ، فإذا (٩) لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئاً في حياته ، ولا بحال أبداً ، لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته بحال أبداً .

قال : وفي هذا المعنى العتق ، إذا تكلم الرجل بعق من يجوز له عتقه تم العتق ، ولم يحتج إلى أن يقبله المُعْتَق ، ولم يكن للمُعْتَق ملكه ، ولا لغيره ملك رق يكون له في بيع ، ولا هبة ، ولا ميراث بحال .

- (١) في (ب) : « والعطايا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
- (٢) في (ص) : « للصدقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
- (٣) في (ت ، ص ، ح) : « وقوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ت) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
- (٥) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
- (٦) في (ص ، ح) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
- (٧) « إن » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .
- (٨) في (ت) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
- (٩) في (ت) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

والوجه الثاني من العطايا في الحياة : ما أخرجه المالك من يده ملكاً تاماً لغيره بهبته^(١) ، أو يبيعه ، ويورث عنه . وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه : وذلك أن يرث من أعطاه ، أو يرد عليه المُعْطَى العطية ، أو يهبها له ، أو يبيعه إياها . وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة ، ولا التي في معناها بالتسبيل وغيره . وهذه العطية تتم بأمرين : إسهاد من أعطها وقبضها بأمر من أعطها .

والمحرمة والمُسَبَّلَة تجوز بلا قبض . قيل : تقليد الهدى وإشعاره ، وسياقه ، وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكة بلاغه البيت ونحره ، والصدقة فيه بما صنع منه^(٢) ، ولم يقبضه من جعل له ، وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس / مما لا يتم إلا بقبض من أعطيا لنفسه ، أو قبض غيره له عن قبضه له قبضٌ . وهذا الوجه من العطايا لمعطيه أن يمنعه من أعطاه إياه ما لم يقبضه ، ومتى رجع في عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له . وإن مات المعطى قبل يقبض العطية ، فالمعطى بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثاً عن المُعْطَى لأن المُعْطَى لم يملكها - فعل ، وذلك أحب إلى له ، وإن شاء حبسها عنهم . وإن مات المعطى قبل يقبضها المُعْطَى فهي لورثة المُعْطَى ؛ لأن ملكها لم يتم للمُعْطَى .

١/٢١٥
ح

قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته ، فقال : إذا مات فلفلان كذا ، فله أن يرجع في الوصية ما لم يمتهن ، فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده ، وليس للورثة أن يمنعوه الموصى لهم وهو لهم ملكاً تاماً . قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود في السنة والآثار أو فيهما ، ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

[٩] الخلاف في الصدقات المحرمات

قال الشافعي / رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات ، وقال : من تصدق بصدقة محرمة وسببها فالصدقة باطل ، وهي ملك للمتصدق في حياته ، ولورثته بعد موته ، قبضها ممن^(٣) تصدق بها عليه ، أو لم يقبضها . وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا ردنا الصدقات الموقوفات بأمر ، قلت له : وما هي ؟ فقال : قال

١/١٨٤
ت

(١) في (ص ، ح) : « بهبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ص) : « والصدقة به بما صنع فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

شريح: جاء محمد ﷺ / بإطلاق الحُبْسَ فقلت له: وتعرف الحُبْسَ التي جاء (١) رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حُبْسًا إلا الحُبْسَ بالتحريم، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحُبْسِ غيرها؟

قال الشافعي: / فقلت له: أعرف الحُبْسَ التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بيعة في كتاب الله عز وجل. قال: اذكرها، قلت: قال الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]. فهذه (٢) الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح: ما نتج (٣) منه هو حام، أي قد (٤) حمى ظهره فيحرم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له. ويقول في البهيرة والوصيلة (٥) على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لى ولاؤك ولا على عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل إنه أيضاً في البهائم: قد سييتك.

قال الشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البهيرة والوصيلة والحام إلى مالكة، وأثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً، ولا أرضاً، تبريراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

قال الشافعي رحمة الله عليه: فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على (٦) ما قلت، وقلت:

[١٧١٤] أخبرنا / سفيان، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع عن

- (١) في (ت، ص، ح): «الذي جاء به»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) في (ص، ح): «فهذا»، وما أثبتناه من (ب، ت).
 (٣) في (ب): «فانتج»، وما أثبتناه من (ص، ت، ح).
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ت)، وأثبتناه من (ص، ب، ح).
 (٦) «على»: ساقطة من (ت)، وأثبتناها من (ص، ب، ح).

[١٧١٤] * خ: (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط - (١٩) باب الشروط في الوقف - عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها =

عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خبير اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال : « احبس (١) الاصل ، وسبّل (٢) الثمرة » .

[١٧١٥] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنى عمر بن حبيب القاضى ، عن عبد الله ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً من خبير لم أصب مالاً قط أعجب إلىّ أو أعظم عندى منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبّست أصله ، وسبّلت ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم حكى صدقته به .

قال الشافعى : إن كان هذا ثابتاً فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التى (٣) أطلق غير الحبس التى أمر بحبسها ، قلت : هذا عندنا وعندك ثابت ، وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه ، قال : فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدّق بها عليه ؟ فقلت : اتباعاً وقياساً ، فقال : وما الاتباع ؟ فقلت له (٤) : لما سأل عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره ، دل

(١) فى (ت ، ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) قوله : « وسبّل الثمرة » أى : اجعل ثمرتها فى سبيل الله ، وقوله : « حبس الاصل » : أى توقفه فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب .

(٣) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

= بالمعروف ، ويُطعم غير متمول .

قال : فحدّثت به ابن سيرين فقال : غير متآكل مالاً . (رقم ٢٧٣٧) .

وفى (٢ / ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا - (٢٢) باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عمّالته - من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثَمْع ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنى استفتدت مالاً ، وهو عندى نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبى ﷺ : « تصدق بأصله : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يُورث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله ، وفى الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، أو يُؤكل صديقه غير متمول به . (رقم ٢٧٦٤) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم عن رجل ، عن ابن عون قال ، بمثل رواية البخارى الثانية هذه . (المعرفة / ٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦) .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على أن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ . (المعرفة / ٤ - ٥٤٦) .

[١٧١٥] انظر تخريج الحديث السابق (١٧١٤) .

ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته وسبب ثمرها بأمر (١) النبي ﷺ ، لا يليها غيره ، قال : فقال : أفيحتمل قول النبي ﷺ :

« حبس أصلها وسبب ثمرها » اشترط ذلك ؟ قلت : نعم ، والمعنى الأول أظهرهما ، وعليه من الخبر دلالة أخرى . قال : وما هي ؟ قلت : إذا كان عمر لا يعرف / وجه الحبس ، أفعلمه حبس الأصل وسبب (٢) الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ؛ لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه علمه ما يتم به ، ولم يكن فى إخراجها من يديه شيء يزيد فيها ، ولا فى إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته .

[١٧١٦] ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى - فيما بلغنا - صدقته / حتى قبضه الله تبارك وتعالى ، ولم يزل على بن أبى طالب عليه السلام يلى صدقته بينيع (٣) حتى لقي الله عز وجل ، ولم تزَلْ فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت

- (١) فى (ص ، ح) : « فأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٢) فى (ص ، ح) : « وسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٣) فى (ص) : « صدقة بينيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١٦] قال الشافعى فى القديم : والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التى لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة .

وصدقة رسول الله ﷺ - بأبى هو وأمى - قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراسها ، وصدقة الأرقم بن أبى الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالوهظ من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات ؛ لا يبعن ، ولا يوهين بمكة والمدينة وأعراسها . (المعرفة ٤ / ٥٤٧) .
 وروى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وأن علياً ولى صدقته حتى مات ، ووليها بعده حسن بن على ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكبت صدقتها حتى ماتت ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١ - ١٦٢) .

ونقل عن الشافعى فى القديم : ولى الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله . (السنن الكبرى ٦ / ١٦٢) .

الله تبارك وتعالى .

قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا بذلك / أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار . لقد حكى لى عدد كثير من أولادهم وأهلبيهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل (١) ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكماً وصفت ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (٢) ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا . فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من قول شريح : « جاء محمد بإطلاق الحبس » بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكاً ثم يخرج ملكه من ملكه إلى غير مالك له كله ، إلا بالسنة واتباع الآثار ، فكيف اتبعناهم في إجازتها وإجازتها أكثر ، وترك اتباعهم في أن يحوزوها كما حازوها / ولم يولوها أحداً ؟

٧٦٠/ب
ص

٢١٧/١
ح

فقال : فما الحجة فيه من القياس ؟ قلت له (٣) : لما أجاز رسول الله ﷺ أن يحبس الأصل أصل المال ، وتُسبَل الثمرة ، دل ذلك على أنه أجاز أن يخرج ملك المال (٤) من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً ، لا يكون لملكه ببيع ، ولا أن يرجع إليه بحال ، كما لا (٥) يكون لمن سبل ثمرة غلته (٦) بيع الأصل ، ولا ميراثه ، فكان هذا مالاً مخالفاً لكل مال سواه ؛ لأن كل مال سواه يخرج من ملكه إلى مالك ، فالملك يملك ببيع وهبته ، ويجوز للمالك الذي أخرجه (٧) من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع ، وهبة ، وميراث ، وغير ذلك من وجوه الملك ، ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذي أخرجه ملكه من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه ، ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته ، كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال ، وكان بإخراجه الملك من يديه محرماً على نفسه أن يملك المال بوجه أبداً ، كما كان محرماً أن يملك العبد بشيء أبداً ، فاجتمعا في معنيين ، وإن كان العبد مفارقه

(١) في (ص) : « وانتقل » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ح .

(٢) في (ص) ، ح : « كالتكلف » ، وفي (ت) : « كالتكليف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) له : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ت ، ح .

(٤) في (ص) : « الملك » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ح .

(٥) في (ص) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ب) ، ت ، ح .

(٦) في (ب) ، ت : « ثمرة عليه » ، وما أثبتناه من (ص) ، ح .

(٧) في (ص) ، ت ، ح : « أخرجت » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه ، كما يملك منفعة المال مالك ؛ وذلك أن المال لا يكون مالاً وإنما يملك الآدميون .

فلو قال قائل لعله : أنت حر ، لم يكن حرّاً ولو قال : أنت موقوف ، لم يكن موقوفاً ؛ لأنه لم يملك منفعته أحداً (١) ، وهو إذا قال لعبده : أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه .

فقال : قد قال فيها فقهاء المكين وحكامهم قديماً وحديثاً ، وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك . فى أنها تجوز وإن وليها صاحبها حتى يموت ، واحتج فيها بأنه / إنما أجازها اتباعاً ، وأن المتصدقين بها من السلف ولوها حتى ماتوا ، ولكننا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين : إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه فى حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها منزلة الهبات ، وتابعا بعض المدنيين فيها ، وخالفنا فى الهبات .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت ، وما أعرف عن واحد (٢) من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال فى حياته ، وما هذا إلا شىء أحدثه (٣) منهم من لا يكون قوله حجة على أحد ، وما أدرى لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه ، فقال : وأنا أقوم بهذا القول عليك . قلت له : هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال : أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك ، فأقول :

[١٧١٧] إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً ، فمرض قبل تقبضه ، فقال لها : لو كنت خزنتيه / وقبضتية كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(١) فى (ص ، ح) : « منفعة أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ب ، ت) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٣) فى (ص) : « شىء رأى حدثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

[١٧١٧] * ط : (٢ / ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل - عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجية ، أراها جارية . (رقم ٤٠) .

ومعنى جاد : المحدود ، أى المقطوع . والغابة : موضع على بريد من المدينة ، والبريد : عشرون كيلو متراً تقريباً .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠١) كتاب الوصايا - باب النحل ، (رقم ١٦٥٠٧) - عن معمر ، عن الزهري به .

[١٧١٨] وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات أحدهم قال : مال أبي قد (١) نحلته إياه (٢) ، وإن مات ابنه قال : مالي ويدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها .

[١٧١٩] / وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز لولده ما داموا صغاراً .

١ / ١٨٥
ت

فأقول : إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا ، ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة . فقلت له : أفرأيت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى ، واختلفتا في معنيين أو أكثر ، الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال : بل التفريق ، فقلت له : أفرأيت الهبات كلها والنحل ، والعطايا ، سوى الوقف ، لو تمت لمن أعطيها ثم ردها على الذي أعطها أو لم يقبلها منه ، أو رجعت إليه بمرات ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، أيحل له أن يملكها ؟ قال : نعم ، قلت : ولو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها ؟ قال : نعم ، قلت : أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه أبداً

١ / ٢١٨
ح

- (١) « قد » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٢) « إياه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧١٨] * ط : (٢ / ٧٥٣) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة ، فلم يحزها الذي نحلها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهي باطل (رقم ٤١) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٦٥٠٩) .
كما رواه البيهقي بسنده عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال ... فذكر معناه ، إلا أنه قال في آخره : « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

[١٧١٩] روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولدأ له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة ، فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه .

كما روى بإسناده عن سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب نحو ما هنا .
قال البيهقي : وفيما حكى الشافعي عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

قال البيهقي : ورويناه عن عثمان وابن عمر ، وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض . (المعرفة ٥ / ٤ - ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٣) في الكتاب والباب السابقين - عن معمر ، عن الزهري نحوه . (رقم ١٦٥١٠) .

بوجه من الوجوه ، أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته ، وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا .

قلت : والوقوف خارجة من ملك مالكتها بكل حال ، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال : نعم ، قلت : أفترى العطايا تشبه الوقوف فى معنى واحد من معانيها ؟ قال : فى أنها لا تجوز إلا مقبوضة ، قلت : كذلك قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلاً ، قال : قسته على ما ذكرت وإن خالفه (١) بعض أحكامه .

قلت : فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهى مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك تسلك بالعطايا كلها مسلماً واحداً ، فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام ، أو ساقه ، أو قلده ، أو أشعره ، كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع ؛ لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه ، أله ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وأنت تقول : لو دفع رجل إلى والٍ مالاً يحمل به فى سبيل الله ، أو يتصدق به متطوعاً ، لم يكن له أن يخرج من يدي الوالى بل يدفعه ، قال : نعم (٢) ، قال : ما العطايا بوجه واحد .

قلت : فعمدت إلى ما دلت عليه (٣) السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه ، وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه يفرق بينه وبينه .

قال : وقلت له : لو قال لك قائل : أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال : وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت : بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له ، ويجعلها له بعد موته فإن مات جازت ، وإن لم يدفعها لم تجز ، كما أعتق رجل (٤) ممالك له فأنزلها النبى ﷺ وصية ، وكما يهب فى المرض فيكون وصية ، قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن قال لك : ولم ؟ قال : أقول : لأن الوصايا مخالفة للعطايا فى الصحة .

قلت : فاذكر من قال لك : يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال : ما أحفظه عن السلف ، وما أعلم فيه اختلافاً ، قلنا : فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ، قال : ما وجدوا بدءاً من التفريق بينهما ، قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا ،

(١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٢) فى (ص ، ح) : « ونعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٤) فى (ص) : « تدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

فإن للموصى أن يرجع فى وصيته بعد الإشهاد عليها ، ويرجع فى ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها ، فكيف باينت بين العطايا والوصايا سواها ، وامتنعت من المبائة بين الوقف والعطايا سواه ، وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقاً بيناً ، فتقول فى العُمري : هى لصاحبها لا ترجع إلى الذى أعطها ، ولا تقول هذا فى العارية ولا العطية غير العمري ، قال : بالسنة . قلت : وإذا جاءت / السنة اتبعها ؟ قال : فذلك يلزمنى . قلت : فقد وصفت لك فى الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه .

ب/٧٦١
ص

وقلت له^(١) : رأيت النَّحْلَ والهبة والعطايا غير الوقف ، ألساحبها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تقويت به بمن قال قولك من أصحابنا ؟ يقول : لا يرجع فيها^(٢) ، وإن مات قبل يقبضها من أعطها رجعت ميراثاً يكون ذلك فى الوقف فيسوى بين قوليه . قال : فهذا قول لا يستقيم ، ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين : إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو / العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا / فيكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطها ، ولا يجوز أبداً أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه ، إذا لم ترجع فى حياته إلى ملكه لم ترجع فى وفاته إلى ملكه ، فتكون مورثة عنه . وهذا قول^(٣) محال ، وكل ما وهبت لك فلى الرجوع فيه ما لم تقبضه ، أو يقبض لك . وهذا مثل أن أقول : قد بعثك عبدى بألف ، فإن قلت : قد رجعت قبل تختار أخذه كان لى الرجوع ، وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجوز أن يملك بواحد . فقلت : هذا كما قلت - إن شاء الله - ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات ، قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت ، فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت .

ب/١٨٥
ت
١/٢١٩
ح

قال الشافعى رحمه الله : قلت : فقيما وصفت : أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة ، وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب ، والأولاد ذوو الدين ، والإهلاك لأموالهم ، والحاجة إلى بيعه ، فمنعهم الحكام فى كل دهر إلى اليوم ، فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول : لو أخرج رجل بيتاً من داره فبناه مسجداً ، وأذن فيه لمن صلى ، ولم يتكلم بوقفه ، كان وقفاً للمصلين ولم يكن له أن يعود فى ملكه إذا أذن للمصلين فيه ، وفى قولك هذا : أنه لم يخرج من ملكه ، ولو

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب) ، ت ، ح .

(٢) « يقول » لا يرجع فيها » : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب) ، ت ، ح .

(٣) « قول » : ساقطة من (ت) ، وأثبتها من (ص) ، ب ، ح .

كان إذنه في الصلاة إخراجاً من ملكه كان إخراجاً إلى غير مالك بعينه ، فكان مثل الحيس الذي يلزمك إطلاقها لحديث (١) شريح ، فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف في الأموال والدور ، وما أخرجه مالكة من ملك نفسه فأبطلته بعلة ، وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، / ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه ، ولم يخرجها صاحبه من ملكه إنما يخرجها بالكلام ، وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة ، إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه بينها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت : الصمت والحوز لا يبطل الحق ، إنما يبطله القول ، وتجعل إذن صاحب المسجد - وهو لم ينطق بوقفه - وقفاً فتزكّن (٢) عليه ، وتعيب ما هو أقوى في الحجة من قول المدنيين في الحيازة من قولك في المسجد ، وتقول هذا وهو إزكان .

وقلت له : أرأيت لو أذن في داره للحاج أن ينزلوها سنة أو سنتين ، أتكون صدقة عليهم ؟ قال : لا ، وله منعهم متى شاء من النزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا في المسجد يخرجها من الدار ولا يتكلم بوقفه ؟ فقال : إن صاحبنا قد عابا قول صاحبهم ، وصارا إلى قولكم في إجازة الصدقات ، فقلت له : ما زاد قولنا قوة بنزوعهما إليه ، ولا ضعفاً بفراقهما حين فراقه ، ولهما بالرجوع إليه أسعد ، وما علمتهما أفادا حين رجعا إليه علماً كانا يجهلانه ، قال : ولكن قد يصح (٣) عندهما الشيء بعد أن لم يصح ، فقلت : الله أعلم ، كيف كان رجوعهما ومقامهما ، والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله ؟

وقلت له : أيجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله ﷺ في أمر منصوص فيقول به ، وإن عارضه معارض بخبر / غير منصوص فيقول به (٤) ، ثم يأتي مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك ، وقلت له : أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ / في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها ولولها ، وهم لا يفعلون إلا الجائر عندهم ، ثم يقولون في النحل عندهم : إنما تكون بأن تكون مقبوضات ، فتقول : اجعلوا

(١) في (ص ، ح) : « بحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ت) غير منقوطة هكذا : « فتزكّن » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

وأزكته إزكاناً : علمه وفهمه وتفرسه وظنه . (تاج العروس) ، والمراد الأخير الظن ، أى تقول ذلك ظناً

دون دليل .

(٣) في (ص) : « يتضح » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « فيقول به » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

الصدقات مثله ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت . قال : فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفه الحجازيون ؟ فقلت : قد ذكرت لك (١) بعض ما حضرني من الأخبار على الدلالة عليه ، وأنه قول المكيين ، ولا أعلم من متقدمي المدنيين أحداً قال بخلافه .

١/١٨٦

ت

قال الشافعي رحمه الله : / ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل على وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن : علياً عليه السلام ومن تصدق لم يزل يلي صدقته وصدقاتهم فيه جارية ، ثم ثبتت قائمة مشهورة القسم والموضع إلى اليوم ، وهذا أقوى من خبر الخاصة ، فقال : فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه ، أو ذى رحمه ، أو أجنبي بصدقة غير محرمة ، ولا في سبيل المحرمة بالتسييل ، أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها ؟ قلت : نعم ، قال : وسبيلها سبيل الهبات والنحل ؟ قلت : نعم ، قال : فأين هذا لي ؟ قلت : معنى تصدقت عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك ؛ لأنه له (٢) إنما هو شيء من مالي لم يلزمني أن أعطيكه ، ولا غيرك ، أعطيتك متطوعاً ، وهو يقع عليه اسم صدقة ، ونحل ، وهبة ، وصلة ، وإمتاع ، ومعروف ، وغير ذلك من أسماء العطايا ، وليس يحرم على لو أعطيتك فردته على أن أملكه ، ولو مت أن أرثه ، كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره ، وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبداً ؟ قلت له : نعم .

[١٧٢٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن محمد بن

ب/٢٢٠

ح

عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد الأنصاري / ذكر الحديث .

(١) في (ت) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٠] أتى الإمام الشافعي رضي الله عنه بسند الحديث فقط ، على عادته في بعض الأحيان ، وقد أكد البيهقي أنه منقطع هكذا من الأصل (٤ / ٥٥٢) .

وقد رواه البيهقي في المعرفة والسنن الكبرى سنداً ومتمناً ، من طريق سفيان بن عيينة عن محمد ، وعبد الله ابني أبي بكر بن حزم ، وعمرو بن دينار وحמיד بن قيس ، عن أبي بكر بن حزم أن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه ، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، حاططي هذا صدقة ، وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ، كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله ﷺ إليهما ، ثم ماتا ، فورثهما ابنيهما بعداً .

قال البيهقي بعده : هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ، وروى من أوجه أخر كلهن مراسيل . (السنن / ٦ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - المعرفة / ٤ / ٥٥٢) .

[١٧٢١] قال الشافعى : وأخبرنا الثقة ، أو سمعت مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عطاء المدني ، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، قال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » .

قال : فلم جعلت ما تصدق (١) به غير واجب عليه على أحد بعينه فى معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة ، فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت : نعم .

[١٧٢٢] أخبرنى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال : زيد بن على - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[١٧٢٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخرج إلى والى المدينة صدقة على بن أبى طالب ، وأخبرنى أنه أخذها من آل أبى رافع ، وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على ، فإذا فيها تصدق بها على عليه السلام على بنى هاشم وبنى المطلب ، وسمى معهم غيرهم ، قال : وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ، ولم يسم على ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غنى .

(١) فى (ص) : « تصدقت » ، وما أثبتناه من (ت) ، ب ، ح) .

[١٧٢١] * م : (٢ / ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام - (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - عن على بن حجر السعدى ، عن على بن مسهر أبى الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . (رقم ١٥٧ / ١١٤٩) .
كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء . وفى بعضها عن سليمان بن بريدة ، بدلاً من عبد الله بن بريدة .

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الام وهذه الروايات التى فيها أن السائل امرأة ، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقى ، بل نظر إلى السند ، وقال : أخرجه مسلم فى الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء . (المعرفة ٤ / ٥٥٣) .

وفى الموطأ (٢ / ٧٦٠) (٣٦) كتاب الاقضية - (٤١) باب صدقة الحى عن الميت - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنتهما المال ، وهو نخل فقال : قد أجزت فى صدقتك ، وأخذها بميراثك . (رقم ٥٤) .
قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

[١٧٢٢] انظر تخريج الأثر رقم [١٧١٦] - قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت .

[١٧٢٣] نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة . فقلت : أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : أفتجيز أن يتصدق الرجل / على الهاشمي والمطلبى والغنى منهم ومن غيرهم متطوعاً ؟ فقلت : نعم ، استدلالاً / بما وصفت ، وأن الصدقة متطوعاً (٢) إنما هي عطاء ، ولا بأس أن يعطى الغنى تطوعاً . قال : فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغنى ؟ فقلت : ما للمسألة من هذا موضع ، وما بأس أن يعطى الغنى . قال : فاذكر فيه حجة .

[١٧٢٥] قلت : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ،

- (١) في (ب) : « إبراهيم عن محمد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ح) والسنن الكبرى والمعرفة .
(٢) في (ب) : « تطوعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٤] لم أعره عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي بسنده عنه في السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) والمعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٥] هذا الحديث منقطع متناً وإسناداً - كما قال البيهقي في المعرفة - (٥ / ٢٠ - ٢١) . وهو متفق عليه :

* خ : (٢ / ٣٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام - (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقال : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ، فإنني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه منى . فقال النبي ﷺ : « خذهُ فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرفٍ ولا سائل - فخذهُ ، وإلا فلا تتبعه نفسك » . (رقم ٧١٦٣) .

* م : (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤) (١٢) كتاب الزكاة - (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف - من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكلْ وتصدق » .

وعن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بمثل حديث الليث . (رقم ١١١ - ١١٢ / ١٠٤٥) .

عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملنى ...

قال : فهل تحرم الصدقة تطوعاً على أحد ؟ فقلت : لا ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الهدية . وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريماً ، ويجوز لغير ذلك ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ، ومعنى الهدية يراد ثوابها . قال : أفتجد دليلاً على قبوله الهدية ؟ فقلت : نعم .

ب / ١٨٦
ت

[١٧٢٦] أخبرني مالك عن ربيعة بن أبى / عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فُقُربَ إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « أَلَمْ أَرَبُرْمَةَ لَحْمٍ » ، فقالوا : ذلك شئ تصدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

فقال : ما الذى يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت : كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها ، والرقيق فقال : أما الأرضون والدور فهى صدقات من مضى ، فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا فى الأرض المتصدق بها ؟

فقلت له : تصدق السلف بالدور والنخل ، ولعل فى (١) النخل زرعاً ، أفرأيت إن قال قائل : لا أجزى الصدقة بحمام ولا مقبرة ؛ لأنهما مخالفان للدور وأراضى النخل والزرع ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضى نخل وزرع / فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير ، وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا ، قال : هذه حجة عليه ، قال : فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم ، أتجدهم فى معرفة

ب / ٢٢١
ح

(١) فى « : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٧٢٦] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء فى الخيار .

ولفظه : كان فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها . وقال رسول صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تنور بلحم ، فقربَ إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : « أَلَمْ أَرَبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٍ ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢ / ١١٤٤ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

الشهود بهم فى معنى الأرضين والنخل أو أكثر ، بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال : إنهم لقريب مما وصفت .

قلت : فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال : قد يهلكون ويأبقون ، وتنقطع منفعتهم . قلت : فكل هذا يدخُل الأرضَ والشجر ، قد تخرب الأرض بذهاب الماء ، ويأتى عليها السيل فيذهب بها ، وتهدم الدار ويذهب بها السيل ، فما كانت قائمة فهي موقوفة ، ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل . قلت : وكذلك العبد لا جناية لنا فى ذهابه ولا نقصه .

قال الشافعى رحمته الله : وكل ما عرف بعينه ، وقطع عليه الشهود مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، أنه صدقة محرمة جازت الصدقة فى المشاية .

قال : وتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم ، وأنسابهم ^(١) ، وصفاتهم ، ويجمع فى ذلك أن يقول المتصدق بها : تصدقت بدارى هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها ^(٢) ، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لملك من ملكه منفعتها يوم أخرجها ، ويكون مع ذلك أن يقول : صدقة لا تباع ، ولا توهب ، أو يقول : لا تورث ، أو يقول : غير موروثه ، أو يقول : صدقة محرمة ، أو يقول : صدقة مؤبدة ، فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة ، فلا تعود ميراثاً أبداً . وإن قال : صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه ، ثم على بنى فلان ، أو قال : صدقة محرمة على من كان / بعدى بعينه ، فالصدقة منسوخة ، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى / مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه ، وإذا انسخت عادت فى ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها .

١/٢٢٢
ح
١/٧٦٣
ص

ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه ، أو قوم بأعيانهم ، ولم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبداً ، فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبداً ، ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذى تصدق بها يوم ترجع الصدقة ، إنما تصير غير راجعة موروثه بواحد مما وصفنا ، أو ما كان فى معناه . وإنما فسختها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها ؛ لأنه لا يجوز أن تخرج من مالك إلى غير مالك منفعة ؛ لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق ، ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة

(١) « وأنسابهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت) ، ب ، ح .

(٢) « بها » : ساقطة من (ت) ، ص ، ح ، وأثبتناها من (ب) .

فيها ، فأما إذا لم يقل في صدقته : محرمة ، أو بعض ما قلنا مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق ، فالصدقة^(١) كالهبات تملك بما تملك^(٢) به الأموال غير المحرمات ، وكالعُمري أو غيرها من العطايا .

وسواء في الصدقات المُحرَّمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سببت بعده ، أو لم تسبل ، أو دفعت إليه أو إلى غير المتصدق ، أو لم تدفع ، / كل ذلك يحرم بيعها بكل حال . وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما ، وعلى ما شرط المتصدق لمن^(٣) تصدق بها عليه / من منفعتها ، فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة ، أو الزيادة من المنفعة ، فذلك على ما اشترط . فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم ، فسواء كانوا أغنياء أو فقراء . فإن قال : على الأحوج منهم فالأحوج ، كانت على ما شرط لا يُعدى بها شرطه ، وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منهن^(٤) إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط . وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغاراً ، أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء ، أو يخرجوا غنياً^(٥) عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضوراً ، كيف ما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقي لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها .

١/ ١٨٧
ت

ب/ ٢٢٢
ح

ب/ ٨٠٥
ص

[٣٠] / الخلاف في الحبس ، وهي الصدقات الموقوفات^(٦)

قال الشافعي رحمته الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال : لا تجوز بحال ، قال : جاء محمد صلوات الله عليه بإطلاق الحبس ، قال :
[١٧٢٧] وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

- (١) في (ص) : « بالصدقة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
- (٢) في (ص ، ح) : « ملكت » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
- (٣) في (ت) : « لما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
- (٤) في (ب) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
- (٥) في (ت ، ص ، ح) : « أغنياء » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) جاء في نسخة (ت) قبل هذا العنوان مانصه : وترجم - يعني الربيع - بعد ترجمة السائبة عقيب ترجمة الخلاف في النذور في غير طاعة الله عز وجل .

[١٧٢٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٥١) كتاب البيوع والأفضية - (١١٤) باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله . (رقم ٩٧٢) .

عن وكيع، وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس .

قال الشافعي : رحمة الله عليه : والحبس التي (١) جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، والسائبة ، إن كانت من البهائم . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ، ولا في سبيل الله ، ولا على مساكين ، وحسبهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - وكان بيناً في كتاب الله عز ذكره إطلاقها . فإن قال قائل : فهو يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس (٢) المطلقة ؟ قيل : نعم .

[١٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبس أصله ، وسبب ثمرته » .

قال الشافعي (٣) : وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحاً قال : « لا حبس عن فرائض الله تعالى ، لا حجة فيها عندنا ولا عنده ؛ لأنه يقول : قول شريح على الأفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل ،

(١) في (ت ، ص) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « الحبسة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= * السنن الكبرى : (٦ / ١٦٢ - ١٦٣) كتاب الوقف - باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل - من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً في زمن بشر بن مروان - وهو يومئذ قاضي ، فقلت : يا أبا أمية أفنتي ، فقال : يا بن أخي إنما أنا قاضي ولست بمفت . قال : فقلت : إنى والله ما جئت أريد خصومة إن رجلاً من الحى جعل داراً حبساً ، قال عطاء : فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة ، فسمعت حين دخل ، وتبعته ، وهو يقول لحبيب الذى يقدم الخصوم إليه : أخير الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل . ومن طريق جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن شريح ، قال : جاء محمد ﷺ بمنع الحبس .

كما نقل البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : الحبس الذى جاء محمد ﷺ بإطلاق هو الذى فى كتاب الله عز وجل : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

ومعنى لا حبس عن فرائض الله ، أى لا حبس عن فرائض الله تعالى فى الميراث .

فإن قال : وكيف ؟ قيل : إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها / صحيحاً فارغة من المال ، فإن كان مريضاً لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك ، وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى .

فإن قال قائل : وإذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه ، قيل : فهو أخرجها ، وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك ، رأيت لو وهبها لأجنبي ، أو باعه إياها ، فحبابه أيجوز ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فإذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهذا فرار من فرائض الله عز وجل ، فإن قال : لا ؛ لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله عز وجل ، قيل : وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع فرائض الله ، وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ؛ لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث ؛ لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك ، وفي المرض .

قال / الشافعي رحمته الله : وحجة الذي صار إليه من أبطال الصدقات أن قال : إنها في معنى البحيرة والوصيلة والحام ؛ لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك ، قيل له : قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تبارك وتعالى ، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته (١) ، ولا منفعته إلى مالك ، فهما متباينان ، فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ .

قال الشافعي : والذي يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه ، وكان صدقة موقوفة على من صلى فيه ، فإذا قيل له : فهل أخرجته إلى مالك يملك منه ما كان مالكة يملك ؟ قال : لا ، ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى (٢) ، فلو لم يكن عليه (٣) حجة بخلاف السنة إلا ما أجازته في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين ، وفي الأرضين (٤) سنة - كان محجوجاً قال (٥) : فإن قال قائل (٦) : أجزى الأرضين والدور ؛ لأن في الأرضين سنة ، والدور مثلها ؛

(١) في (ص) : « رقبته » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ت) .

(٢) روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة » [م : ١ / ٣٧٨ - ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها . رقم (٢٤) - ٢٥ / (٥٣٣)] .

(٣) في (ص) : « فإن لم يكن عليك » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ت) .

(٤) في (ت) : « الأرض » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ت) ، (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت) ، (ب) .

لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ، ثم تجاوز فى المساجد إلى أن قال : لو بنى رجل فى داره مسجداً فأخرج له باباً ، وأذن للناس أن يصلوا فيه ، كان حبساً وقفاً ، وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه ، وجعل إذنه بالصلاة (١) كالكلام بحبسه ووقفه .

قال الشافعى : فعاب هذا القول عليه صاحبه ، واحتجا عليه بما ذكرنا وأكثر منه ، وقالوا : هذا جهل صدقات المسلمين فى القديم ، والحديث أشهر من أن ينبغى أن يجهلها عالم ، وأجازوا الصدقات المحرمات فى الدور والأرضين على ما أجزاها عليه ، ثم اعتدل قول أبو يوسف فيها فقال بأحسن قول ، فقال : تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض ، وذلك أنا إنما أجزاها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بن أبى طالب عليه السلام ، وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز أن نخالفهم فى ألا نجيزها إلا مقبوضة ، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها ، فنوافقهم فى إجازتها .

قال الشافعى : وما قال فيها أبو يوسف كما قال .

[١٧٢٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليه السلام صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن على - عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه ، ويحبس أصلها ، دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً ، فبهذا نراه بلا قبض جائزاً ، ولم يأمره أن يخرج عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ، ولما صارت الصدقات مبدأة فى الإسلام لا مثال لها قبله فعلمها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر (٣) ، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه ، دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ، ويسبل ثمرتها ، دون وال يليها (٤) كما كان فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا

(١) فى (ص) : « إذا الصلاة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (ب) : « علمها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) سبق برقم [١٧١٤ - ١٧١٥] فى الباب السابق .

(٤) فى (ت) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إسرائيل أن يصوم ، ويستظل ، ويجلس ، ويتكلم^(١) ، دلالة على أن لا كفارة عليه ، ولم يأمره فى ذلك بكفارة^(٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه ، والحجة عليه ما وصفنا وغيره^(٣) من افتراق الصدقات الموقوفات ، وغيرها مما يحتاج فيه إلى ألا يتم إلا بقبض .

ب / ٧٨٩
ص
١ / ١٨٨
ت

[٣١] / وثيقة فى الحبس (٤)

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه إملاء قال : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره ، وذلك فى شهر كذا ، من سنة كذا ، إني تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى إلى كذا ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب ، والبناء ، والأبواب ، وغير ذلك من عمارتها ، وطرقها ، أو مسايل^(٥) مائها ، وأرفاقها ، ومرتفقها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها ، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ، وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله^(٦) وطلب ثوابه ، لا مثنوية^(٧) فيها ولا رجعة ، حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على ما شرطت وسميت فى كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حياً اليوم أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً فى سكنائها وغلتها ، لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتى ، فإذا تزوجت واحدة

(١) سبق برقم : [١٤٣٠] فى باب نذر التبرر .

(٢) « ولم يأمره فى ذلك بكفارة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (ت) .

(٣) فى (ت) : « وعليه » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ب) .

(٤) فى (ص) : « فى وضع الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ت) ، وورد بعد هذا العنوان فى النسخة (ت) هذه العبارة : « هذه مذكرة عقب أبواب العتق ترجم عليها فى وضع الصدقات » .

(٥) فى (ت) ، (ب) : « ومسايل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ص) : « صدقة بتة بتلة لله لوجه الله » ، وفى (ت) : « صدقه لله مسبلة لوجه الله تعالى » ، وما أثبتناه من (ب) . وقوله : « بتة بتلة » أى منقطة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله ، والكلمتان بمعنى واحد ، واجتماعهما للتأكيد . (اللسان ، وتاج العروس) .

(٧) مثنوية : أى لا استثناء فيها .

منهن وباتت (١) إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقيين من أهل صدقتي ، كما بقي من صدقتي يكونون فيها شرعاً (٢) ما كانت عند زوج ، فإذا رجعت بموت (٣) زوج ، أو طلاق ، كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج (٤) من صدقتي ناكحة ، ويعود حقها فيها (٥) مطلقة أو ميتاً عنها ، لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزواج . وكل من مات من ولدي لصلبي ذكراً ، وأنثاهم ، رجعت حقه على الباقيين معه من ولدي لصلبي ، فإذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حيساً على ولد ولدي الذكور لصلبي ، وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ، ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والأنثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج وترد إليها بموت الزوج وطلاقه . وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي ، وكل من مات منهم رجعت حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد (٦) ، فإذا (٧) لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد (٨) كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد (٩) ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبهم ، تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولدي ، ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا على القرن الذي (١٠) هم أبعد (١١) إلى منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين (١٢) إلى عمود انتسابهم ، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبه ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل (١٣) أبيه / لا من قبل

(١) في (ص) : « فباتت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) شرعاً : سواء .

(٣) في (ت) : « لموت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « تخرج » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٥) في (ت) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « أحد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب) ، وفي (ص) فيه تحريف .

(٩) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(١٠) في (ب) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(١١) في (ص) : « أقهر » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(١٢) في (ت) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) « قبل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

أمه ، ثم هكذا صدقتى أبدأً على من (١) بقى من ولد أولادى الذين إلى عمود نسبهم أحد(٢) ، وإن سفلوا(٣) أو تناسخوا حتى يكون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ما بقى أحد إلى عمود نسبه ، فإذا انقضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمة المحتاجين من قبل أبى وأمى ، يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنثاهم ، والأقرب(٤) إلى منهم والأبعد منى ، فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم ، وأنعم عليهم آبائى بالعنافة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد إلى منهم (٥) وإلى آبائى نسبه / بالولاء ، ونسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء ، فإذا انقضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله على من يمر بها (٦) من غزاة المسلمين ، وأبناء السبيل (٧) ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ويلى هذه الدار ابنى فلان ابن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ما كان قويا على ولايتها ، أميناً عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفى إسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه ، فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابنى بضعف عن ولايتها ، أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التى شرطت على ابنى فلان ، وليها ما قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتى هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها ممن صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة ، ما كان فى القرن

(١) فى (ص) : « ما » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٢) « أحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٣) فى (ص) : « استقلوا » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ت ، ص) : « الأبعد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « منهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) فى (ص) : « على من يراها » ، وفى (ت) : « على ما يراها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) فى (ت ، ص) : « سبيلهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة^(١) ولّى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحماً ما كان ذلك فيهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالى وموالى آبائى الذين أنعمنا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فإن حدث من ولدى أو من^(٢) ولد ولدى ، أو من موالى رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله وردّها إلى من كان قوياً وأميناً ممن سميت ، وعلى كل وال يليها^(٣) أن يعمر ما وهى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فسادها منها ، ويفتح فيها من الأبواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد فى غلتها ، وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم على ما شرطت لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها، ولا من يدي أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ، ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية». شهد على إقرار فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان ومن شهد^(٤) .

(١) فى (ت ، ص) : « قوة وأمانة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو من » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ت) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) هناك أبواب بعد هذا جاء بها البلقيني من اختلاف مالك والشافعي واختلاف العراقيين ، وقد تكررت فى البولاية ؛ لذلك رأينا الاكتفاء بها فى مواضعها الأساس من هذه الكتب وحذفناها من هنا .